الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

الحمـــد للّـــه ،

القضيّة عدد : 120133

تـــاريخ الحكم : 16 فيفري 2011

حكـــــم إبتدائـــي

باســـم الشعـــب التونســـي،

أصدرت الدائرة الابتدائيّـــة الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكـــم التـــالـــي بيـــن:

06 جويلية 2011

المدّعـــــيـــن :

، نائبهم جميعا الأستاذ

الكائن مكتبه ،

مـــن جهـــة،

والمدّعـــى عليـــها : شركة في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،

والمتـــداخلـــــة : الشركة التونسية في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهـــة أخـــرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2009 تحت عدد 120133 والمتضمّنة ما يفيد أنه في إطار مشروع التوسيع في شبكة المترو الخفيف التي تعهدت بها الشركة المدعى عليها وبمناسبة القيام بأعمال الحفر من قبل كل من شركة المقاولة " " وشركة " " اللتين أشرفتا على الأشغال تسببت الآلة

الجارفة في إحداث ثقب بأنبوب الغاز التابع للمتداخلة ممّا أدّى إلى حصول إنفجار وقد صادف أن كان المرحوم مارا بالقرب من مكان الأشغال ممّا أدّى إلى هلاكه بعد إصابته بحروق بليغة شملت كامل جسمه، الأمر الذي حدا بالمدعين إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبين التصريح بمسؤولية الشركة المدعى عليها عن الحادث نتيجة الأشغال العمومية التي كان يقوم بها لفائدتها معاقداها على معنى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وذلك بوصفها صاحبة المشروع العمومي المتمثل في توسيع الشبكة الحديدية للمترو الخفيف كإدخال الشركة التونسية بوصفها المالكة لأنبوب الغاز مصدر الإنفجار على أساس مسؤوليتها تجاه الغير كإلزام المدعى عليها بأن تؤدي إلى والدي الهالك مبلغ مليون ألف دينار(1000.000,000د) بعنوان ضررهم المادي المتمثل في الآلام التي أحس بها الهالك عند تعرضه للحادث والتي تنتقل إليهما بموجب الإرث كإلزامه بأن يؤدي إلى المدعين المبالغ التالية تعويضا لهم عن ضررهم المعنوي المتمثل فيما أصابهم من حسرة ولوعة جرّاء فقدان عزيز عليهم :

- مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000,000د) لكلّ واحد من والدي الهالك و ،
- مبلغ ثلاثمائة ألف دينار (300.000,000د) لوالد الهالك في حق كلّ واحد من إبنيه القاصرين و ،
- مبلغ ثلاثمائة ألف دينار (300.000,000د) لكلّ واحدة من جدّتيه و ،
- مبلغ مائة ألف دينار (100.000,000د) لكلّ واحد من عمّه وعمّته وأخواله و و ،

كتغريمه بأن يؤدي لهم جميعا مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع علـــى مذكرة الأستاذ ، في الردّ على عريضة الدعوى نيابة عن شركة ، المدلى بها بتاريخ 5 ديسمبر 2009 والتي تمسك فيها بصورة أصلية برفض الدعوى لعدم الإختصاص بمقولة أن منوبته تعتبر منشأة عمومية وفقا للفصل الأوّل من القانون عدد 33 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المتعلق بإدماج الشركة القومية للنقل وشركة المترو الخفيف في مؤسسة واحدة وأن نزاعاتها ترجع بالنظر تبعا لذلك إلى جهاز القضاء العدلي عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص، وبصفة إحتياطية رفضها شكلا لإنتفاء الصفة في القيام لدى أغلب المدعين بإعتبار أنه يتبين من حجة

وفاة الهالك خليل بن سالم أن ورثته هم والداه دون غيرهما هذا فضلا عن حصر القيام ضد منوبته والحال أن الأطراف المتداخلة في الحادث متعددة ومن بينهم شركتا المقاولة " " و " " والشركة التونسية

وقد كان ينبغي على المدعين القيام ضدّ جميع المتسببين في الحادث، كما تمسك نائب المدعى عليها بصفة إحتياطية جدا برفض الدعوى أصلا لعدم شمولها جميع الأطراف المسؤولة قانونا عن أنبوب الغاز مصدر التسرب المفضي للحريق سبب المضرة وعن آلة الجرف التي قد يكون ثقب أنبوب الغاز ناجما عن تقصير سائقها أو رؤسائه الذين لم يسلّموه أمثلة مطابقة لواقع شبكة الغاز الطبيعي بالمكان بما يتعذر معه مناقشة المسؤولية عن الحادث سيما وأن القاضي الجزائي لم يحسم الموضوع بما يجعل الدعوى سابقة لأوانها.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين المدلى به بتاريخ 11 فيفري 2010 والذي تمسك فيه بالطلبات المضمنة صلب عريضة الدعوى طالبا صرف القضية للمرافعة.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأستاذ في الردّ على عريضة الدعوى نيابة عن الشركة التونسية المدلى به بتاريخ 24 ماي 2010 والتي تمسك فيها بإخراج منوبته من نطاق المنازعة بمقولة أن قناة الغاز الطبيعي التابعة لها والتي أدّى إنفجارها إلى هلاك مورث المدعين هي ذات قطر 110 مم وقد تمّ تحويل مسارها بطلب من المدعى عليها في إطار إنجاز مشروع توسيع شبكة المترو الخفيف طبقا للأمثلة المعدة من طرفها وذلك بتمريرها تحت الرصيف وفقا للمواصفات التونسية المعمول بها في عمق 80 إلى 90 صم كما تمّ تجهيزها بعلامات منبّهة تشير إلى وجودها وبحنفيات فتح وغلق تمكن عند الضرورة من قطع الغاز فورا إلا أن مقاولة بوزقندة القائمة بالأشغال عمدت إلى إزالة جانب هام من الرصيف بواسطة آلة جارفة ممّا أدّى إلى إحداث ثقب بالأنبوب تسرب منه الغاز ليندلع حريق هائل بالمكان وذلك على الرغم من علم المقاولة بوجود ذلك الأنبوب من خلال تمكينها من جميع الأمثلة الهندسية المحينة للشبكة الموجودة بالمنطقة، هذا فضلا عن أن أعوان الشركة التونسية قاموا بتوجيه عديد التحذيرات الكتابية إلى المقاولة لحثها على القيام بعمليات السبر اليدوي قبل الشروع في الحفر عن طريق الآلات الجارفة لكن ذلك لم يمنع حصول عديد الإعتداءات على شبكة الغاز الطبيعي بعدة أماكن أخرى بالمروج تمّت معاينتها بواسطة عدل تنفيذ، كما أنه تمّ تسجيل إعتداء مماثل بنفس مكان الحادث موضوع النزاع بتاريخ 21 جويلية 2008 وكلّ ذلك ناجم عن عدم تحوز أعوان المقاولة بالأمثلة الهندسية زمن إنجاز الأشغال رغم مدّها بها بما يجعلها المسؤولة الوحيدة عن الحادث لا سيما وأنه ثابت أن الشركة التونسية إتّخذت جميع الإحتياطات اللازمة وقطعت الغاز في أقصر وقت ممكن مثلما أكد ذلك الخبير العدلي المنتدب بإذن صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بتاريخ أوّل أوت 2008 تحت عدد

45578 من أن قنوات الغاز الموجودة بالمكان لا تشكو من أيّ عيب بما ينفي كلّ مسؤولية عن الشركة التونسية عن الحادث.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع علـــى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص وفق ما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و خاصة منها القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جانفي 2011 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وبها حضر الأستاذ ورافع في ضوء تقاريره الكتابية مؤكدا بالخصوص على أن الأشغال موضوع المنازعة تصنّف بكونها أشغال عمومية ممّا يجعل النزاع الماثل راجعا لولاية المحكمة الإدارية ولاحظ أن نظام المسؤولية المنطبق على قضية الحال يندرج في إطار المسؤولية الموضوعية التي لا تقتضي تبيان موطن الخطأ، أمّا عن طلبات المالية فقد أشار إلى أن قيمتها المرتفعة نسبيا مبرر بهاجس الورثة بتركيز عمل يخلّد ذكرى مورّثهم الذي كان توفّي في مقتبل العمر وكان مستقبله واعدا. ولم يحضر الأستاذ عن شركة النقل وبلغه الإستدعاء وحضر الأستاذ عن الأستاذ وتمسك بما جاء بتقارير زميله.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 16 فيفري 2011.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

مـــن جهـــــة الإختصـــــاص :

حيث دفع نائب الجهة المدعى عليها بعدم إختصاص هذه المحكمة للنظر في النزاع الماثل بمقولة أن منوبته جاءت مصنّفة كمنشأة عمومية طبق أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 33 لسنة 2003 المؤرخ في 28

أفريل 2003 المتعلق بإدماج الشركة القومية للنقل وشركة المترو الخفيف في مؤسسة واحدة ممّا يجعل نزاعاتها راجعة بالنظر إلى جهاز القضاء العدلي عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وحيث لئن إعتمد المشرع صلب الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص معيارا عضويا لإسناد كتلة إختصاص إلى جهاز القضاء العدلي بأن ضمّن به أنه : " تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية ، من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير ، من جهة أخرى ... "، فإنّ فقه قضاء مجلس تنازع الإختصاص وكذلك فقه قضاء هذه المحكمة دأبا على الإحتكام إلى المعيار المادي لتحديد نطاق كتلة الإختصاص المذكورة للتمييز بين النزاع الإداري والخاص معتبرين في هذا السياق بأن دعاوى المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال والمنشآت العمومية، على نحو ما هو الحال بالنسبة للقضية الماثلة، ترجع بالنظر إلى جهاز القضاء الإداري.

وحيث ولّما كان مجلس التنازع هو الهيكل المعين من قبل القانون العدد 38 لسنة 1996 سالف الذكر كجهاز لفصل نزاعات الإختصاص القضائي، وإعتبارا لما لقراراته من حجية مطلقة عملا بأحكام الفصل 12 من نفس القانون، فالمتعيّن التقيّد بما جاء في قراراته وردّ الدفع الماثل لعدم وجاهته.

من جهـــــة الشكـــــل :

عن الدفع المتعلق بالصفة في القيام :

حيث دفع نائب المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لإنتفاء الصفة في القيام لدى أغلب المدعين بإعتبار أنه يتبين من حجة وفاة الهالك أن ورثته هما والداه دون غيرهما هذا فضلا عن حصر القيام ضد منوبته والحال أن الأطراف المتداخلة في الحادث متعددة ومن بينهم معاقدا منوبته والشركة التونسية وكان بالتالي من المفروض القيام ضدّ جميع المتسببين في الحادث.

وحيث أن قيام المدعين لطلب غرم الضرر اللاحق بهم جراء هلاك المرحوم خليل بن سالم لا يجد أساسه في علاقة الميراث التي تربطهم به، وإنّما في رابطة القرابة التي تكفي لوحدها لتمنحهم الصفة في القيام لطلب التعويض عمّا قد يكون أصابهم من لوعة وأسى جراء فقدان عزيز عليهم كلٌّ حسب موقعه.

وحيث وأما في خصوص القيام على شركة دون غيرها من المتدخلين في الحادث، فإنّه فضلا عن إرتباط تلك المسألة بأصل النزاع بإعتبارها تبقى رهينة تحديد المسؤول عن الحادث، فإنّ حصر أطراف الدعوى يبقى أمرا موكولا للمحكمة التي يرجع لها حق إدخال كلّ طرف سواء لإنارة التحقيق في القضية أو، متى طُلب منها ذلك، لتوجيه الدعوى ضده.

وحيث في ضوء ما تقدّم ذكره، يغدو الدفع الماثل في غير طريقه هو الآخر وحريا بالردّ.

وحيث وفيما عدا ذلك قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهـــــة الأصـــــل :

- ***فـــي خصـــوص المسؤوليـــة الإداريـــة :***

حيث يهدف المدعون من الدعوى الراهنة إلى التصريح بمسؤولية شركة عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة هلاك المرحوم جرّاء حادث إنفجار أنبوب الغاز الطبيعي التابع للشركة التونسية بعد ثقبه من قبل سائق الآلة الجارفة التابعة لمعاقدتها شركة المقاولة " " عند مباشرته لعملية الحفر بشارع بتاريخ 22 جويلية 2008 في إطار مشروع التوسيع في شبكة المترو الخفيف، ويستندون في ذلك إلى مقتضيات الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أن الإدارة تكون مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية التي تأذن بها وأن مسؤوليتها تجاه الغير، على نحو ما هو الشأن بالنسبة للهالك، مسؤولية موضوعية تنشأ بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الأشغال أو المنشأة العمومية والحادث.

وحيث تمسك نائب الشركة المدعى عليها برفض الدعوى لعدم شمولها جميع الأطراف المسؤولة قانونا عن أنبوب الغاز مصدر الإنفجار الذي أودى بحياة الهالك وعن آلة الجرف التي قد يكون ثقب أنبوب الغاز ناجما عن تقصير سائقها أو رؤسائه الذين لم يسلموه أمثلة مطابقة لواقع شبكة الغاز الطبيعي بالمكان بما يتعذر معه مناقشة المسؤولية عن الحادث هذا فضلا عن سابقية الدعوى لأوانها بالنظر إلى أن القاضي الجزائي لم يحدّد بعد المسؤول عن الحادث.

وحيث أشار نائب الشركة المتداخلة إلى أن منوبته لا تتحمل أية مسؤولية عن الحادث بإعتبار أنه تمّ إحترام جميع المواصفات القانونية في تمرير أنبوب الغاز مصدر الإنفجار في عمق 80 إلى 90 صم مع تمكين شركة المترو الخفيف من الأمثلة الهندسية لمسار أنابيب الغاز بالمنطقة وتركيز جميع العلامات الدالة عليها فضلا عن إسراع الشركة بقطع تدفق الغاز بالأنبوب بمجرد وقوع التسرب، بما يجعل المسؤولية محمولة على شركة المقاولة التي لم يتبع أعوانها قواعد السلامة عند القيام بعمليات الحفر سيما وقد شهدت المنطقة عديد الإعتداءات على شبكة الغاز الطبيعي تمّ تسجيل محاضر بشأنها كما تمّ التنبيه على الشركة بضرورة الكف عنها دون جدوى.

وحيث يقتضي الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : " تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية (...) أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة ... " .

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن مسؤولية الدولة الناجمة عن الأضرار العرضية للأشغال والمنشآت العمومية اللاحقة بالغير، على غرار صورة الحال، تكتسي طابعا موضوعيا بحيث أنه يكفي للمتضرّر إثبات العلاقة السببية بين المنشأة أو الأشغال الجارية عليها والضرر المدعى به لتقوم مسؤوليتها ولا يمكن إعفاؤها من تلك المسؤولية إلاّ إذا كان ذلك الضرر مردّه خطأ المتضرر أو قوّة قاهرة، ولا مجال بالتالي لإنتظار مآل التداعي الجزائي المفتوح من أجل القتل على وجه الخطأ بإعتبار أنه لن يكون له أيّ تأثير على مآل دعوى المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية تجاه الغير على إعتبار أنها لا تبنى على الخطأ.

وحيث ثبت بالرجوع إلى محضر البحث الذي تمّ فتحه في خصوص الحادث الذي أودى بحياة المرحوم

أنه صادف أن مرّ صبيحة يوم 22 جويلية 2008 على مستوى شارع

وبالتحديد أمام مطعم " " الموجود بالمكان وقد تزامن ذلك مع مباشرة سائق آلة ثقيلة جارفة تابعة لشركة مقاولات " " لأعمال حفر في نطاق الإتفاق المبرم بين تلك الشركة وشركة في إطار مشروع توسيع شبكة المترو الخفيف بالمروجات وإذا بأنبوب غاز طبيعي تابع للشركة التونسية

ينفجر بعد أن لحق به ثقب جرّاء عملية الحفر ممّا أدى إلى إندلاع حريق هائل بالمكان تسبب في إصابة العني بالأمر بحروق خطيرة بمعية عدة أنفار آخرين وقد نقل على إثرها إلى مركز الحروق والإصابات البليغة ببن عروس أين توفي في اليوم الموالي متأثرا بالإصابات الخطيرة اللاحقة به.

وحيث وعلاوة على ذلك، فقد تبين من محاضر المعاينات الميدانية المجراة على موقع الحادث وكذلك من جملة المراسلات الموجهة من قبل الشركة التونسية وأيضا من تقرير الإختبار المجرى من قبل الخبير

بإذن من رئيس المحكمة الإبتدائية صادر بتاريخ أوّل أوت 2008 تحت عدد 45578 أن أنبوب الغاز يوجد في عمق بين 80 و90 صم طبقا للمواصفات التونسية المعمول بها ضمن المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسية في هذا المجال وأن ذلك العمق كاف لضمان السلامة، كما تبين أن شبكة الغاز الطبيعي الموجودة بالمنطقة مجهّزة على طول مسارها بشبكة منبهة تشير إلى وجودها بصفة جلية وواضحة ومجهزة بحنفيات فتح وغلق، إضافة إلى أن الخبير المذكور أكد أن السبب المباشر في الحادث هو أشغال الحفر المنجزة من قبل المقاولة لفائدة شركة المترو الخفيف والتي أدّت إلى ثقب أنبوب الغاز وذلك بالرغم من تمكين المقاولة من الأمثلة الهندسية الخاصة بمسار الشبكة.

وحيث أنه لئن كانت وفاة مورث المدعين مرتبطة بإنفجار أنبوب الغاز التابع للشركة التونسية ، فإنّ عنصرا أساسيا تدخل قبل إندلاع الإنفجار وكان هو السبب المباشر في حصوله تمثل في إلحاق ثقب به من قبل سائق الآلة الجارفة التابعة لشركة المقاولة المذكورة، وهو ما يكفي لوحده لإنشاء مسؤولية شركة بإعتبارها صاحبة الأشغال وأن كل ما يصدر عن المقاولة لحسابها ولفائدتها إنما تكون هي المسؤولة عنه وما عليها إلا الرجوع بالدرك على كل من تراءى لها مساهمته في وقع الحادث.

وحيث وعليه فإنّه طالما كانت العلاقة السببية ثابتة ومباشرة بين أشغال الحفر التي باشرتها مقاولة " " في إطار صفقة الأشغال العمومية المبرمة بينها وبين شركة المترو الخفيف المدعى عليها الآن وحادثة هلاك مورث المدعين وما نجم عنها من أضرار لهؤلاء الأخيرين، وإعتبارا إلى أن الشركة المدعى عليها لم تدل بما يفيد وجود قوة قاهرة أو خطأ المتضرر نفسه، فإنّه لا مناص من التصريح بمسؤوليتها الكاملة عنه، كإخراج الشركة التونسية من نطاق المنازعة الراهنة.

- ***في خصـــوص التعويـــــض :***

- ***بخصـــوص التعويض لوالدي الهالك عن الآلام التي أحس بها مورثهما :***

حيث تمسك نائب المدعين بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي إلى والدي الهالك مبلغ مليون ألف دينار(1000.000,000د) بعنوان ضررهم المادي المتمثل في الآلام التي أحس بها الهالك عند تعرّضه للحادث والتي تنتقل إليهما بموجب الإرث.

وحيث لاجدال في أن الأضرار البدنية وما عاناه الهالك من آلام جرّاء الحادث وقبل وفاته تنشئ حقا في التعويض دخل في ذمته المالية بمجرد حصول الحادث الذي أودى بحياته وهو حق ينتقل إلى خلفه العام بموجب الإرث.

وحيث ثبت بالرجوع إلى ملابسات الحادث الذي تعرض له مورث المدعين أنه لحقت به حروق بليغة وأنه توفي في صبيحة اليوم الموالي متأثرا بتلك الحروق ممّا يجزم بمعاناته من آلام حادة لا فقط زمن وقوع الحادث وإنما أيضا في الفترة التي تلته وإلى حين أن وافته المنيّة.

وحيث ترى هذه المحكمة بالنظر إلى حدّة تلك الآلام من ناحية، وإعتبارا من ناحية أخرى إلى الفترة التي بقي فيها يصارع الموت، أن التعويض لكلّ واحد من والدي الهالك و بما قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) كاف لجبر الضرر من هذه الناحية.

- *عـــن الضرر المعنـــوي :*

حيث تمسك نائب المدعين بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000,000د) لكلّ واحد من والدي الهالك ومبلغ ثلاثمائة ألف دينار (300.000,000د) لكلّ واحد من شقيقيه ومبلغ ثلاثمائة ألف دينار (300.000,000د) لكلّ واحدة من جدّتيه ومبلغ مائة ألف دينار (100.000,000د) لكلّ واحد من أعمامه وأخواله.

وحيث أن الضرر المعنوي بالنسبة للضحية بالتبعية يتمثل في الآلام العاطفية التي تلحق بها جراء فقدان قريب أو صديق عزيز عليها وهو ضرر تتراوح حدته بحسب صلة القرابة أو حتى الصداقة التي تربطها بالهالك وهي صلة من شأنها أن تعكس درجة الألم واللوعة التي أحس بها المتضرر.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الهدف من التعويض عن الضرر المعنوي يكمن في التخفيف قدر الإمكان ممّا ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة جرّاء الفواجع التي تصيبهم مباشرة أو تلحق بأقربائهم، وأن تحديد مقدار ذلك التعويض يخضع لاجتهاد محكمة الموضوع وفق ما تملكه من سلطة تقدير لا يحدوها ولا يقيّدها في ذلك إلاّ واعز الإنصاف ووفقا لظروف وملابسات كل قضية.

وحيث وعليه، وإعتبارا لتحميل الشركة المدعى عليها كامل المسؤولية عن الحادث ومراعاة من هذه المحكمة لصلة القرابة الرابطة بين كل واحد من المدعين والهالك والتي من شأنها أن تعكس حجم الألم العاطفي لكل واحد

منهم، وإعتبارا أيضا للصبغة الرمزية للتعويض عن الضرر المعنوي سيما وأن دموع الألم لا تظاهى بمال، ترى المحكمة أن القضاء لكلّ واحد من والديه بمبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) ولوالده في حق شقيقيه القاصرين و مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لكلّ واحد منهما مع الإذن بتأمين المبلغين المحكوم بهما لفائدتهما بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ألاّ يسحبا إلاّ بإذن خاص ممّن له النظر ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لكلّ واحدة من جدّتيه و ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لكلّ واحد من عمّه وعمّته وأخواله و و ، كاف لجبر الضرر المعنوي اللاحق بهم جميعا، وذلك كلّ حسب موقعه.

- ***في خصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:***

حيث طلب نائب المدعين تغريم المدعى عليها بخمسة آلاف دينار (5.000,000د) عن أتعاب التقاضي وكلفة المحاماة.

وحيث أفلح المدعون في دعواهم وقد تكبّدوا جرّاءها مصاريف تقاضي وأجرة محاماة كانوا في غنى عنها واتّجه لذلك تعويضهم عنها في حدود مبلغ قدره أربعمائة دينار (400,000 د) غرامة معدلة من المحكمة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قـــضت المحكمـــة ابتدائيّـــا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام شركة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي مبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000د) لكلّ واحد من والدي الهالك بعنوان الضرر الذي ينتقل إليهما بموجب الإرث ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لكلّ واحد منهما بعنوان الضرر المعنوي ولوالد الهالك في حقّ إبنيه القاصرين و مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لكلّ واحد منهما بعنوان الضرر المعنوي مع الإذن بتأمين المبلغين المحكوم بهما لفائدتهما بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ألاّ يسحبا إلاّ بإذن خاص ممّن له النظر، ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لكلّ واحدة من

جدتيه و ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لكلّ واحد من عمّه وعمّته وأخواله و و .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على شركة في شخص ممثلها القانوني كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعين مبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضويّة المستشارين السيدة سمية الترخاني والسيد شهاب عمّار.

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 16 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الـرئـيـس ***المستشـــار المقـرّر***

محمّـــد كريـــم الجموســـي ***محمـــّـد اللطيـــّف***

الكاتب العام لكتابة الإدارة

الإمضاء: عصام الزنديني